(٢) من تراث الكوثري

رفع الاشتباه

عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة

العالم العلامة أستاذ المحققين
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا



الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت : ٢٥١٢٠٨٤٧

من تراث الكوثري
٢

رفع الاشتباه

عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة

العالم العلامة أستاذ المحققين
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٢٥١٢٠٨٤٧

رقم الإيــداع : ٢٢٠٥ / ٢٠١٠
الترقيم الدولي : 9-235-315-977 – 978

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxxx

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه اجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxxx

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد كثر التساؤل فى هذه الأيام عن حكم صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر • وعن حكم الصلاة فى النعال حيث نجم أناس يلذ لهم انكار المعروف واذاعة المنكر ، ومفاجأة الجمهور بخلاف ما توارثوه خلفا عن سلف ، وهؤلاء المتجهدون الساعون فى الفتنة باثارة قلاقل بين المسلمين فى بيوت الله فى عباداتهم له سبحانه من أعجب الناس عقولا وأشبههم بالخوارج فى استعظام الصغير، واستصغار الكبير ولا داعى للافاضة فى الكشف عن أحوالهم هنا وقد عرفهم الناس بسعيهم فى تفرقة كلمة المسلمين فنبذوهم ودعوتهم فى كل مكان • فاتحدث هنا عن المسألتين بتوفيق الله سبحانه •

أما صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة اذا كانت مستجمعة للشروط والأركان ، لكنها خلاف السنة المتوارثة ، والعمل المتوارث فى كل بقعة من بقاع المسلمين على توالى القرون وتشبه بأهل الكتاب فانهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود ، ونبذ للزينة الى أمر المسلمون بأخذها عند كل مسجد وصلاة ، وقد أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٢ ــ ٢٣٦) بطريق أنس بن عياض عن موسى ابن عقبه بن نافع عن عبدالله ولا يرى نافع الا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل أحق من تزين له ، فان لم يكن له ثوبان فليأتزر اذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود » •

وأخرج أيضا بطريق العباس الدورى • ثنا : سعيد بن عامر الضبعى ، عن سعيد (بن أبى عروبة) ، عن أيوب ، عن نافع قال :

رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال : ألم أكسك ؟ . قلت : بلى . قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له . وأبرج أيضا بطريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا : سليمان بن حرب ، ثنا : حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع . قال : تخلفت يوما في علف الركاب فدخل على ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد . فقال لي : ألم تكس ثوبين ؟ . قلت بلى . قال : أرأيت لو بعثتك الى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد ؟. قلت : لا . قال : فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ؟ .

وهذه هي مدرك الفقهاء في قولهم بكراهة صلاة المصلي في هيأة لا يخرج بها الى من يحترمه . ولا شك أن المرء لا يخرج الى من يحترمه وهو حاسر الرأس في عادة المسلمين خلفاً عن سلف فتكره صلاته وهو حاسر الرأس .

قال الماوردي : أخذ الزينة هو التزين بأجمل اللباس . وقال أبو حيان : والذي يظهر ان الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقا أ هـ .

وهذا كلام وجيه جدا فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع ريبة أصلا ، وهو المعمول به من أول الاسلام الى اليوم ولم ير أحد في زمن من الأزمان ولا في مكان من الأمكنة انعقاد صفوف المسلمين في صلواتهم وهم حسر الرؤوس ، ومن ينكر ذلك يكون مكابراً .

فمحاولة اخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعاضدها دليل بل تكون قولا بالتشهي بدون قدوة . ولا شك أن لفظ الزينة يتناول غطاء الرؤوس تناولا أوليا فيكون مأموراً به في الآية . وتوهم اقتصار الآية على سبب نزولها من زجر أهل الجاهلية الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة ومن جميع ملابسهم ابتعاد عن منهج أهل الاستنباط

من أن العبرة بشمول اللفظ لا بخصوص السبب ولذا ترى أهل المذاهب مجمعين على استحباب لبس القلنسوة . والرداء . والازار فى الصلاة كما فى شرح المنية (٣٤٩) ومجموع النووى (٣ــ١٧٣) وغيرهما .

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله فى (الدعامة) ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم على لبس القلانس بعمامة وبدون عمامة ، وأقوال أهل العلم فى ذلك فليراجع .

واما ما يروى من أنه عليه السلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى فضعيف كما فى شرح الشمائل وغيره فلا يعرج عليه . وليس له ذكر فى دواوين الحديث المعتبرة فلا يمكن أن يناهض العمل المتوارث والسنة المتوارثة فى تغطية الرأس . نعم كان عمر رضى الله عنه ينهى الاماء عن تغطية رؤوسهن فلعل هؤلاء الجسر يعدون أنفسهم من الاماء ! ! أو يحبون التشبه بهن فى صلواتهن . وهذا ليس من شأن الرجال فى نظرنا وهم وشأنهم فى ذلك . فمن استهان بالعمل المتوارث والسنة المتوارثة فى تغطية الرأس ولم يكترث بحصول التشبه بحال النصارى فى صلواتهم ولا بمشابهة الاماء لا يكون سليم النية فلا يمكن من شغبه الفارغ .

وأما الحج فعبادة خاصة فى مكان خاص وزمان خاص فلا يقاس عليه شىء فى باب الكشف عن الرؤوس .

وفى شرح منية المصلى (٣٤٨) : « ويكره أن يصلى حاسراً رأسه تكاسلا ــ بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهما فى الصلاة فتركها لذلك ــ ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ــ وقوله « لا بأس » يدل على أن الأولى ان لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من أفعال القلب أ هـ » .



ويمكنه الحكم فى باقى المذاهب . وزد على ذلك أن كشف الرأس فى الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتدعة اليوم فينبذ نبذاً بعيداً عن التشبه بهم . والحاصل انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى نقتدى به صلى الله عليه وسلم فى كشف الرأس فى الصلاة ، وقد سبق بيان عادة النصارى من كشف الرؤوس فى صلواتهم بل هم يفعلون كذلك فى كل موقف احترام يقفونه .

ومن الأنباء الطريفة المتصلة بكشف الرؤوس أن الروس لما استولوا على قوقاسيا الاسلامية سنة ١٢٨٠ هـ بعد حرب دامت نصف قرن الزم حكام الروس المسلمين هناك أن يكشفوا رؤسهم عند دخولهم على الحكام فأنف عالم ربانى ملء قلبه العزة الاسلامية من قبول هذا الارغام وقال للحاكم العام : أنتم اعطيتم كلمة بأن لا تتدخلوا بشؤون ديننا ، وكشف المسلم عن رأسه عند دخوله على الحكام محظور فى دين الاسلام فكيف تحاولون الآن أن ترغمونا على ذلك ؟ !

فقال الحاكم سأجمع علماءكم فى مؤتمر لأعلم ما اذا كانت آراؤهم تطابق رأيك ففعل فاذا العلماء يتخاذلون مجمجمين وذلك العالم مصر على رأيه . فقال الحاكم لذلك العالم : اكتب مستندك فى رأيك هذا لأرفعه الى الرئيس الأعلى لعلماء الدين الاسلامى فى الدولة فاذا وافقك على رأيك هذا أنفذ حكم أعضاء المسلمين من ذلك الالزام فى قطركم رغم انفرادك فى الرأى . والا فأنت تتحمل عاقبة اصرارك . فقال العالم : وهو كذلك . وكتب ما معناه : (ان المسلمين لا ينزعون قلانسهم عند دخولهم المساجد وفى صلواتهم لله جل جلاله فاذا فعلوا ذلك عند دخولهم اليكم يكونون كانهم يجلونكم فوق اجلال الله وهذا مما لا يجوز فى دين الاسلام) . فبعث الحاكم ما كتبه الى الرئيس الأعلى فاتفق أن وافق الرئيس على رأى هذا العالم الغيور فتم اعفاء المسلمين فى ذلك القطر من هذا الالزام .

هكذا تكون العزة والانفة والابتعاد عن التشبه بأهل الكتاب بخلاف « ديدن دعاة توحيد الأديان ، وجعلها فى منازل متساوية » ودعاة ازالة الحواجز بينها .

الصلاة فى النعل :

وأما الصلاة فى النعل فصحيحة اذا كانت طاهرة لاتمانع[1] وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة — على ما ذكره الخطابى وغيره — وكان مسجد النبى عليه الصلاة والسلام مفروشا بالحصباء ، وحجرات البنى صلى الله عليه وسلم كانت فى اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه السلام مظنة اصابة قذر أصلا لأنه لم يكن يطأ بها شوارع قذرة وكانت المدينة المنور طاهرة الأزقة من الارواث والأرجاس انصياعا من الصحابة رضى الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى مراعاة النظافة الكاملة فى البيوت وأفنيتها فضلا عن بيوت الله فكان الماشى فيها يتمكن من التحفظ فى المشى وطء الأقذار ، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش وعند ارادة صب الماء كانوا يتعدون عن الأزقة والمساكن ويتطلبون دمثا من الأرض لا يرش ، وكان عليه السلام اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وكان ينهى عن الملاعن الثلاث ... وكان ينهى عن التخلى فى طرق الناس أو ظلمهم كما أخرجه أبو داود وغيره بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم فانها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقذار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتما على النعال ولا سيما اذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز افرنجى لا يتمكن المرء من البول فيها الا وهو قائم .

وقد صح انه عليه السلام خلع نعله عند الصلاة فى فتح مكة فيكون هذا آخر الأمرين . كما أنه خلع حينما أعلمه جبريل أن بنعله أذى .

---

(١) والنعال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مداسات اليوم الصلبة التى لا يتمكن المصلى من اتمام السجود فيها (ز) .

والترخيص عند التحقق من طهارة النعـل هو مقتضى الأدلة عند المحققين ومن يرى استحباب لبسها بشرطه انما استحب لمخالفة اليهود لكن أهل الكتاب أصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة فى خلع النعال لا فى لبسـها .

وقول أنس رضى الله عنه (نعم) لمن سأله (أكان يصلى فى النعلين) لا يدل على المواظبة كما تجد ما يوضح ذلك فى شرح النووى لمسلم عند كلامه فى صلاة الليل . فتكون دعوى بعض الحنابلة الشذاذ سنية لبس النعل فى الصلاة غير قائمة الحجة . بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول المساجد بالنعال لمـا ذكره النووى والأبى فى شرح مسلم وعلى القارىء فى شرح المشكاة والمقرى فى فتح المتعال ، واللكنوى فى غاية المقـال وابن سعيد السجستانى فى منية المفتى ، والحموى فى الأشباه بل لهم سلف فى الصحابة رضى الله عنهم .

واليك تفصيل ما يدل على ذلك :

قد صح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ فقال : نعم . كما فى الصحيحين وغيرهما وقال النووى فى باب قيام الليل من شرح مسلم : ان المختـار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار . وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليـل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها أ هـ .

وفى حاشية معانى الآثار قال النووى : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وسلم لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم ان فعل لا يفعل فى المساجد لئلا يفضى الى الفسـاد بل لا يدخل المسـجد بالنعل مخلوعة الا وهى فى كن يحفظها .

وفى المجموع للنووى (٣ ــ ٤٢٧) . قال الشافعى : وأحب ان لم يكن الرجل متخففا أن يفضى بقوميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا أ هـ

ومصداقه ما فى الأم للشافعى (١ ـــ ٩٩) ، وأحب اذا لم يكن الرجل متخففا أن يقضى بقدميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض أ هـ .

قال ابن بطال : الحديث محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة . ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهى وأن كانت من ملابس الزينة الا أن ملامستها الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقتصر عن هــذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاســة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح الا أن يرد دليه بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر أ هـ كما فى شروح البخارى .

وأنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد فى الحفظ والاجتهاد والجمع بين مذهبى مالك والشافعى أتم جمع .

وقال ابن حجر : ورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدى فى الكامل ، وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس أ هـ ولا شأن لمثل هذا الضعيف فى باب الأحكام فيبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذا به .

وفى شرح جامع الترمذى للعراقى : اختلف نظر الصحابة والتابعين فى لبس النعال فى الصــلاة هل هو مستحب أو مبــاح أو مكروه ، والذى يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فبهما نجاسة محققة أو مظنونة أ هـ .

فخلافهم فيما اذا كانت طاهرة لا فى النعل التى يمشى فيها لابسها مثل شوارعنا وأزقتنا ومراحيضنا أصلا كما نوضح ذلك . واستحباب

من استحب لبسها انما هو باعتبار المخالفة لليهود لحديث أبى داود ، والحاكم ، عن شداد بن أوس لكن فى سنده مروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنعن ، ويعلى بن شداد وعنه يقول الذهبى : بعض الأئمة توقف فى الاحتجاج بخبره أ هـ • على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلون فى نعالهم فتكون المخالفة لهم فى نزعها لا فى لبسها فى الصلاة كما فى بذل المجهود وكما هو مشهود •

وقال الأبى فى شرح مسلم (٢ ــ ٣٥١) فى شرح حديث أنس السابق « ظاهرة التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل وان كان الأصل التأسى لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره بل الناس تختلف حالهم فى ذلك • فرب رجل لا يكثر المشى فى الأزقة والشوارع وان مشى فلا يمشى فى كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة ، وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم •

ثم انه وان كان جائزا ــ يعنى عند امكان اتمام السجدة فيها مع طهارتها ــ فلا ينبغى أن يفعل لا سيما فى المساجد الجامعة فانه قد يؤدى الى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجا من أكابر أعراب أفريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال : دخلت بها كذلك والله على السلطان • فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة • وأيضا فانه يؤدى الى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ فى المشى بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهى فى كن يحفظها أ هـ •

وأنت تعلم منزلة الأبى بين شراح مسلم ومن نظر اليه بمنظار مصغر فهو مختل البصر عليل النظر ، وترجمته فى نيل الابتهاج (٢٨٧) •
وقد تابعه السنوسى شارح مسلم

وقال الأبى أيضا فى (٢ ــ ٦٦) وأما ادخال الانعلة غير مستورة

فسأل الشيخ الصالح أبو على القروى الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال : يا سيدى ألم تخبرنى أن سيدى أبا محمد الزواوى رآك وضعت نعلك غير مستورة بازاء سارية . فقال : أنتم أيها الرهط يقتدى بكم فلا تفعل . فكان القروى بعد ذلك يقول حدثنى المنتصر عن أن الزواوى كرهه أ هـ . ومثل ذلك فى مدخل ابن الحاج المالكى .

هكذا كان علماء المالكية فى التحفظ أسوة باخوانهم من علماء باقى المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعا ليست بالأمر الهين عند من أوتى بصيرة .

قال ابن حجر المكى فى شرح المشكاة فى شرح حديث (خالفوا اليهود) وقضيته ندب الصلاة فى النعال والخفاف لكن قال الخطابى : ونقل عن الامام الشافعى أن الأدب خلع نعليه فى الصلاة ، وينبغى الجمع بحمل ما فى الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد عن جميع أصابع رجليه . وكلام الامام فيما اذا كان على خلاف ذلك أ هـ .

ورد عليه على القارىء فى شرح المشكاة (١ ــ ٤٨٣) وقال : « هذا خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه اذا تيقن الطهارة ولم يمكن معهما اتمام السجود يكون خلع النعل أدبا مع أنه حينئذ واجب . فالأولى أن يحمل قول الشافعى على أن الأدب الذى استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه ، أو الأدب فى زماننا عند عدم اليهود أو النصارى أو عدم اعتيادهما الخلع . ثم سنح لى أن معنى الحديث خالفوا فى تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون أى لا يجوزون الصلاة فيهما . ولا يلزم منه الفعل وانما فعله عليه السلام تأكيدا للمخالفة خصوصا على مذهب من يقول ان الدليل الفعلى أقوى من الدليل القولى أ هـ » .

ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الأصابع كالنعال المعروفة فى

الحجاز الى اليوم فيسهل معها اتمام السجود بخلاف مداسات اليوم فانها صلبة فوضع الرجل فيها كوضعها فى صندوق فلا يتمكن المصلى من اتمام السجود فيها • وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء فى جميع المذاهب • وفى شرح المنية (٢٨٥) : المراد من وضع أصابعها قال الزاهدى : ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض ، وفى مختصر الكرخى سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز وكذا فى الخلاصة والبزازية ، المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر وهذا ما يجب التنبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون أ هـ وذلك بعد أن رد على صاحب العناية وهمه وقال عن قوله فى عدم وجوب وضع الأصابع فى السجود : انه بعيد عن الحق وبضده أحق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه أ هـ •

ومن الدليل على أن نزع النعلين آخر الأمرين حديث عبد الله ابن السائب عند أبى داود أنه رآه عام الفتح يصلى وقد خلع نعليه •

ثم ما وقع فى حديث أنس عند الطبرانى وغير من أنه عليه السلام (لم يخلع نعليه فى الصلاة الا مرة) فالمراد به خلعها أثناء الصلاة لصريح لفظ الحديث نفسه ، لأن الصلاة فى الحديث جعلت ظرفا للخلع فلا يتصور أن تكون الصلاة ظرفا للخلع الا اذا وقع الخلع فى أثناء الصلاة كما لا يخفى تخيل أنه عليه السلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة طول عمره الا مرة ، خروجا على نص الحديث ودلالته الصريحة ، فلا ينافى هذا الحديث كثرة خلعه قبل الصلاة • على أن فى سند حديث أنس تمامة بن عبد الله ــ وهو ممن يشير ابن معين الى ضعفه وكان غير محمود فى القضاء وان كان ممن ينتقى بعض حديثه فى الصحيح وليس هذا منه ــ وفيه أيضا عبد الله بن المثنى ــ وهو متكلم فيه وان انتقى بعض حديثه فى الصحيح أيضا ــ على أن خبر أنس هذا تعارضه روايات عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الشخير رضى

الله عنهم حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة ، بل فيها ذكر الخلع أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة ، وهو الموافق لأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وعبد الله ابن السائب رضى الله عنهم المخرجة فى سنن أبى داود ، والبهيقى ، ومسند أحمد ، ومعجم الطبرانى الأوسط ، وغيرها فى صلاته عليه الصلاة السلام وهو غير لابس النعلين .

على أن المسجد النبوى كان مفروشا بالحصباء فى مبدأ الأمر ، وليس له سقف يحمى أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك الى اتخاذ نعال خاصة اتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها وأين هذا مما استقر عليه الأمر فيما بعد ؟ ولا لوم على من اتخذ نعالا لينة . كأخفاف لينة دون الكعبين ليلبس أثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك لأن مثل هذه النعال لا تحول دون التمكن من اتمام السجود ، ولا هى مظنة لصوق النجاسة بها لعدم المشى بها فى الأزقة والشوارع . وفى حديث الطحاوى بطريق شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عثمان بن عمرو بن أوس قال : كان جدى ــ يعنى أوس بن أبى أوس رضى الله عنه ــ يصلى فيأمرنى أن اناوله نعليه فينتعل ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه أ هـ وهذا اتخاذ نعل خاصة للصلاة وهذا مما لا كلام فيه كما سبق ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبى صلى الله عليه وسلم وتحفظ أصحابه رضى الله عنهم من الاقذار فى ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ودد فى ذلك من الأحاديث التى أشرت الى بحثها ولم يلتفت الى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة فى أزقة اليوم ومراحيض اليوم بل منعرجات الشوارع التىاتخذها حمير البشر مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها الى تلك الشوارع المرشوشة ، وحمل العامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم القذرة ، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم . وعند تمكنهم من اتمام السجود فيها لصلابتها فهو مريض القلب . زنخ العقل ، وسخ الفعل ، متعام عن الحقائق ، مكابر فلا يستحق الخطاب .

وقد تطابقت كلمات أهل العلم على أن الصلاة فى نعال الشوارع اليوم خلاف الأدب ، وان كانت طاهرة بل سوء الأدب كما تجد تفصيل ذلك فى « منية المفتى » للسجستانى و « فتح المتعال » للعلامة المقرى ، و « شرح المشكاة » لعلى القارىء و « غاية المقال » للمجدد عبدالحق اللكنوى وغيرهما .

وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض ففيما اذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تتشرب النعل رطوبته النجسة لأن لفظ الحديث عن أبى داود — فى الصلاة — من روايته عن موسى بن اسماعيل بن حماد بن سلمة عن أبى نعامة السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا « اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعله قذرا ، أو قال أذى فليمسحه وليصل فيهما » ومثله فى صحيح ابن حبان الا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما . ولفظ الطيالسى بطريق حماد وبهذا السند مرفوعا : « فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى فليخلعهما والا فليصل فيهما » . وهذا ساكت عن المسح بل آمر بالخلع فيكون الخلاف فى حديث أبى سعيد بقيد الشقة كما ترى مع أن سنده أمثل من سند حديثى الأوزاعى عند أبى داود .

وفى لفظ (ان وجد) . فدل لفظ (ان رأى) ولفظ (ان وجد) على أن المراد بالأذى هو المرئى ونحو البول لا يرى بعد الجفاف فيكون المراد من الأذى فى الحديث ما هو ذو جرم لأنه هو الذى يرى ويوجد وفى حديث أبى هرارة عند أبى داود بين تطهيرهما بقوله عليه السلام : « فطهورهما التراب ، ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التى تنشر بها النعل فيكون التطهير بالتراب مقصوراً على الأذى اليابس ذى الجرم بهذا التعليل لأنه هو الذى يزول بالتراب وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون الا بالماء لنص قوله تعالى (وثيابك فطهر) ولصرائح السنة فى عذاب من كان لا يستبرىء من بوله فى الصحيحين وغيرهما . والأمر

بالاستنزاء من البوة فى كتب السنن والمسانيد ، ومن لم يغسل نعله من البول ونحوه لم يطهر ثيابه ولم يستنزه من البول وهذا ظاهر جدا ، فمن تساهل فى المتشرب والجاف غير المرئيين يكون متمسكا بالسراب . بدون دليل يقبله أهل التخاطب . على أن النجاسة هنا حسية لا تزول الا بازالة عينها لا حكمية حتى نحكم عليها بالزوال بدون مزيل حسى بخلاف التيمم المزيل للحدث . بل أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن خرج الى الصلاة فوطىء على عذرة . قال : ان كانت رطبة غسل ما أصابه . وان كانت يابسة لم تضره أ هـ . ورجاله رجال الصحيح . ولفظ ابن عباس عند رزين العبدرى فى جامعه : « اذا مر ثوبك أو وطئت قذراً رطباً فاغسله . وان كان يابساً فلا عليك » .

فعلم أن القول بوجوب غسل الرطب والاكتفاء بالمسح فى ذى جرم يابس فى غاية من قوة الحجة وسلامة الفهم . فيتعين الغسل اذا أصاب النعل بول . أو خمر ، أو مشى لابس النعل فى شارع مرشوش غير خال من النجاسة كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى .

قال البدر العينى فى شرح البخارى (٢ ــ ٢٨٩) : « قال مالك وأبو حنيفة لا يجزيه أن يطهر الرطب الا بالماء ، وان كان يابساً أجزأه حكه . وقال الشافعى : « لا يطهر النجاسات الا الماء فى الخف والنعل وغيرهما أ هـ » .

وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من أن طهارة الثياب ليست بشرط فى صحة الصلاة فعلى مخالفتها للأدلة الصريحة لم يصح عن مالك أصلا بل الصحيح عنه هو ما رواه أبو طاهر عن ابن وهب عنه : أن طهارة الثياب فى الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب بين أصحاب مالك فى قبول مروياته جمعاء ، عند جمع الفقهاء والمحدثين ؟ .

قال النووى فى « المجموع » (٣ ــ ١٣٢) عند الكلام فى اشتراط الطهارة من النجاسة فى الصلاة : « هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وعن مالك فى ازالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته ، وان كان جاهلا أو ناسيا صحت ــ وهو قول قديم للشافعى . والثانية : لا تصح الصلاة علم ، أو جهل ، أو نسى . والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وان كان عالما متعمداً ، وازالتها سنة أ هـ » فالأولى : رواية المدونة . والثانية رواية ابن وهب كما فى المنتقى للباجى . والثالثة ق رواية محمد بن أحمد العتبى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ صاحب المستخرجة المعروفة بالعتبية ، وعنها يقول محمد ابن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا ومسائل لا أصول لها . وقال ابن وضاح : فى المستخرجة خطأ كثير . قال ابن لبابة : كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة . فاذا أعجبته قال أدخلوها فى المستخرجة كما فى الديباج لابن فرحون (٢٣٩)، فلا يعول على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة ولروايات ثقات أصحاب مالك ، فاذا اختلفت الروايات عن امام فالمتعين هو الأخذ بما يوافق الجماعة منها اذا تساوت الروايات قوة وضعفا لئلا يعد فى موقف الشذوذ عن الجماعة فكيف اذا كانت الرواية المخالفة لما عليه الجماعة واهية كما هنا لكونها رواية العتبى الواهى الروايات ، وأما الأولى : فرواية المدونة التى لها المقام الأول عند المالكية ، وأيدها الباجى ، وأما الثانية : فرواية ابن وهب المتفق بين الفرق على جلالة قدره ، وهى الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة وعليها عول القاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى المشهور ، وأما الثالثة : فمخالفة لما عليه الجماعة كل المخالفة ، فتهجر لضعفها رواية وتفاهتها دراية ، بل قال الباجى فى « المنتقى » (١ ــ ٤٢) : فمن رأى نجاسة من بول أو غيره فى ثوبه أو فى جسده وهو فى صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة أ هـ . وقال أيضا فى (١ ــ ٤١)

« قال القاضي أبو محمد — يعني عبد الوهاب — في التلقين : ان ازالة النجاسة واجبة لا خلاف في ذلك من قوله ، وانما الخلاف في الازالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا . وهـذا هو الصحيح عندي إن شاء الله ، وبالله التوفيق أ هـ » .

فتبين من ذلك ومما نقلناه من رجال مذهب مالك الثقات انه لا مجال للتمسك بمذهب مالك أصلا في التساهل في أمر طهارة الثياب عند مناجاة العبد ربه في صلاته ، وصدق من قال : « من تتبع شواذ العلماء ضل » « ومن حمل الشاذ حمل شرا كبيرا » و « لا يحمل الشـاذ الا الرجل الشاذ » كما في شرح علل الترمذي لابن رجب . وتبين أيضا أنه لا مجال لغائط أن يحاول التشعيب في التساهل في أمر الطهارة في الصلاة، لوضوح حجة الجمهور في المسألة في نص الكتاب على تطهير الثياب ، وفي صرائح السنة الآمرة ، بالاسـتنزاه من البول اطلاقا ، أو المبينة أن عامة عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول كما في السنن والصحاح .

وأما حديث المعنى على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلف الفاظه في الروايات من شيء او اذى او قذر او خبث فيكون أحدها هو لفظ الرسـول صلى الله عليه وسلم وما سـواه لفظ الراوي على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتعين قصد النجاسة بتلك الألفاظ والقذر قد يطلق على المستكره طبعا وكذا الخبث قد يطلق على المستخبث طبعا ، وقـد يطلقان على النجاسـة اطلاق المشترك على المعنيين لا اطلاق العام على متناولاته لأن الطاهر وغير الطاهر حقيقيتان مختلفتان فلا تندرجان تحت عام ، فيحتـاج الأمر الى بيان يعين المراد من المجمل على تقدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعاني عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، مع أن الرواية بالمعنى واضحة في تلك الألفاظ المتعددة ، على أن شـيئا من رواية

هذا الحديث أعنى المضى على الصلاة بعد خلع النعلين لأذى فيهما لم يرد فى الصحيحين ، وتساهل الحاكم وابن حبان فى التصحيح معروف ، بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث فى ــ السنن والمسانيد ــ يسلم من المــآخذ من انقطاع أو وجود رجل متكلم فيه فى سنده . أو اختلاف فيه وصلا وارسالا أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة الى منزلة ما يتقــوى بعض رواياته ببعض ، ومثله لا يصــلح أن يكون مناهضا لنص الآية وصرائح وجــوب الاستنزاه من البول فى الســنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل لأذى فيها على معنى الأمر المستخبث الذى لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حلمة ــ كما ورد فى بعض الروايات ــ مما لا يمنع صحة الصلاة والا أعاد عليه الصلاة والسلام ولم يعدها فاذا علم أن روايات المضى على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض ببعض . ظهر انها لا تمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ولا سيما فيما يخالف القياس ، اللهم الا أن يؤخــذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الاكتفاء بالمسح فيما اذا كان الأذى نجسا يابسا لأنه بالمسح يزول بخلاف الرطب الذى تتشرب النعل رطوبته النجسة ، وهــذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما ســبق .

وأما العفو عن طين الشوارع فلا تعلق به فى مثل هذه البلاد الخالية من الأوحال ، على أنه انما هو عند الضرورة ، ولا ضرورة فى اســتيفاء النعلين على القدمين فى مثل هذه البلاد ، ثم ما يباح للضرورة انما يقدر بقدرها عند أهل الفقه ، فلا يستساغ الاسترسال فى ذلك استرسالا غير محدود ، وأما اناخة رواحل بعض الوفود قرب المسجد النبوى فلا تصلح لاتخاذها وســيلة لرمى أزقة المدينــة المنورة بالقذارة فى عهــد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أصــحابه رضى الله عنهم أجمعين لأنها أمر

نادر لا يبنى عليه حكم عام ، فسرعان ما كانت آثار تلك الاناخة تزال لأن ازالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر فضلا عن أبواب المساجد ، وكان الصحابة من أرعى الأمة لتلك التعاليم . على أن كلامنا ليس فيما اختلف فيه ، وان كان الحريص على دينه يبتعد عن مواضع الخلاف ليطمئن الى صحة صلاته من غير خلاف ، وأما صب الخمور فى الأزقة فما كان الا يوم تحريمها ، فمثل هذا الأمر الطارىء بعيد عن الدوام بل يزاول أثره فى الحال ، فلا يصلح لاتخاذه وسيلة لاستباحة استدامة الوساخة أصلا ، ولا يعتد الصحابة رضى الله عنهم يطؤون بنعالهم الأرجاس ويصلون فيها ، حاشاهم عن ذلك ، بخلاف خمارات اليوم فانها دائمة الأرجاس ، فى الشوارع التى هى بها ، فوطء تلك الشوارع بالنعال لا سيما أثناء رشها بمناسبة الحر ثم الصلاة فى تلك النعال مما لا يتفق والتحفظ فى شئون الدين .

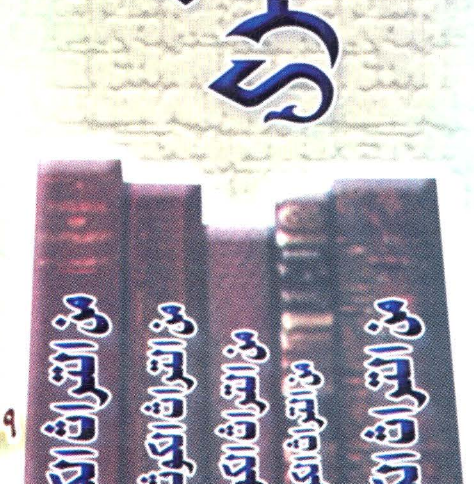
وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة فى المساجد بنعالهم التى يطؤون بها هذه الشوارع ، وهذه الأزقة ، وتلك المراحيض تعريض لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التى تشربتها النعال ، وبعدم امكان اتمام السجدة فى هذه المداسات الصلبة عند جمهور الفقهاء ، وتوسيخ المساجد التى أمرنا بتطييبها وتطهيرها ، ونشر للجراثيم التى تحملها تلك النعال القذرة الى أقدس بقعة حيث يناجى المصلى ربه . وكل ذلك شر يجب ابعاده عن المساجد بالسهر على أحوال المساجد الذين بينهم من يتساهل فى ذلك بكل أسف . ومن لا ينصاع منهم لأحكام الشرع فى ذلك زاعما أن ما فعله هو السنة ، يرغم أن يبتعد عن الامامة فى مساجد أهل الحق ، وان كان لابد من الأغضاء عن ذلك باسم الحرية فى المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته الى نحلته فى معبد خاص تبنيه عشيرته ، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التى يكتسبونها بكد يمينهم ، وعرق جبينهم ، لا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين . ألهمنا

الله سبحانه الرشد والسداد ، والابتعاد عن وجوه الفساد . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

كتبه المفتقر الى مولاه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى عفى عنهما بمصر القاهرة فى ١٧ شعبان المعظم سنة ١٣٦٦ هـ .

***

من تراث الكوثري



الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف - ت: ٢٥١٢٠٨٤٧